



التاريخ: ١٤٤٥ / ٦ / ١٨ هـ
الرقم:

قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال سياسة الاشتباه والوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشراتها أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط ما بغسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١- ابداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله التخري.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني.
- ٤- إعطاء معلومات غير صحيحة ومضللة تتعلق بهويته.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة مشبوهة أو مخالفات جنائية.
- ٦- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل لشخص مجهول وتردده في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص.
- ٧- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر وعدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- ٨- عدم تناسب التبرعات والعمليات المتكررة مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه في نشاطه.
- ٩- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبشكل مفاجئ بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.



المملكة العربية السعودية - محافظة العلا

0148840332 0148842247

حساب الوقف 208608010105054

الحساب العام 208608010064004

الابيان SA6280000208608010064004



التاريخ: ١٤٤٥ / ٦ / ١٨ هـ
الرقم:

الموضوع:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بماورد فيها من من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس مجلس الإدارة
بجمعية الدعوة والإرشاد بمحافظة العلا

محمد بن صالح آل صالح



المملكة العربية السعودية - محافظة العلا

0148840332 0148842247

حساب الوقف 208608010105054

الحساب العام 208608010064004

الآيبان SA6280000208608010064004